ـ(100)ـ رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ? (المؤمنون: 52) ?يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ? (الحجرات: 13) وجاء حديث الرسول صلى ا عليه وآله وسلم في حجة الوداع: «كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»(1). وقاعدة هذه الأمة الواحدة ونسيج رابطتها: الاخوة الإيمانية، تحقيقا لقول تعالى ?إنّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ? (الحجرات: 10). وتم تحقيق نواة الدولة الأولى النموذجية في العهد النبوي وما بعده، وأوجب العلماء كون الدولة واحدة، غير متعددة، قال الماوردي وأبو يعلى: لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فإن عقد لاثنين، لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز ان يكون للأمة إمامان في وقت واحد. وشذ قوم فجوزوه، والصحيح الذي عليه الفقهاء المحققون ان الإمامة لا سبقهما بيعة وعقدا، قياسا على الوليين في تزويج المرأة إذا زوجاها باثنين، كان الزواج لأسبقهما عقدا(2). وكذلك الشيعة الذين يأخذون بمبدأ الإمام المنصوص، في مقابل أهل السنة الذين يعتقدون بالإمام الواحد الذي يقتدى به(3). وفي التاريخ الإسلامي بدأ انقسام الدولة في العهد الأموي حيث وجدت الخلافة الأموية في الأندلس، ثم آل الأمر في العهد العباسي إلى وجود ثلاثة

---

1 ـ رواه مسلم والترمذي والبزار وغيرهم. 2 ـ الأحكام السلطانية للماوردي: ص 7، ولأبي يعلى: ص 9. 3 ـ المختصر النافع في فقه الإمامية: ص ف من تقديم العلامة محمد تقي القمي...، يوجبون وحدة الإمامة أو الدولة من باب أولى.